



الأطفال

1. إيواء طفل نزيلة بالمؤسسات الاصلاحية والعقابية
2. إيواء طفل فاقد الرعاية الاجتماعية
3. طلب احتضان طفل
4. دمج اليافعين
5. خط نجدة الطفل
6. تأمين حقوق
7. الملتقى الأسري

(1) إيواء طفل نزيلة بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية

<p>إيواء أبناء النزيلات الذين تقل أعمارهم عن العامين، لرعايتهم بصورة مؤقتة حتى تفرج كرب أمهاتهم، و يحضى الطفل بأوجه الرعاية والخدمات المختلفة</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>أطفال النزيلات من عمر حديثي الولادة حتى السنتين فقط.</p>	<p>الفئة المستفيدة</p>
<p>1. أن يكون ابن نزيلة في المؤسسات الإصلاحية والعقابية 2. أن يكون من الفئة العمرية 0 إلى سنتان</p>	<p>شروط تحصيل الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ رسالة التحويل من جهة الإحالة. ▪ محضر تسليم طفل من الشرطة. ▪ أمر توقيف. ▪ صورة من ملف القضية. ▪ بيانات الإقامة للأم. ▪ شهادة الميلاد إن وجدت. ▪ بطاقة التطعيم إن وجدت. ▪ صورة عن جواز السفر للطفل + الأم إن وجد. ▪ صورة عن بطاقة الهوية للطفل + الأم إن وجد. ▪ بلاغ ولادة الطفل. 	<p>المتطلبات والمستندات</p>
<p>المرسوم الأميري رقم (38) لسنة 2005م</p>	<p>التشريعات المنظمة</p>
<p>دار الأمان</p>	<p>الادارة المعنية</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. استلام وتوقيع محضر تسليم طفل من المنشأة الإصلاحية والعقابية. 2. إعداد طلب إيواء طفل وقرار انتساب ويرسل لمكتب الرئيس . 3. استلام الأوراق الثبوتية [بلاغ ولادة، بطاقة تطعيمات، صورة جواز الأم]، أو أي مستند بديل 4. فتح ملف للطفل واستخراج رقم داخلي ورقم موحد. 5. عمل دراسة اجتماعية للأم + خطة علاجية . 6. تقديم الخدمات و البرامج الرعائية للطفل. 7. في حال انتهاء محكومة النزيلة يتم استلام محضر إنهاء علاقة من المنشأة. 8. تسليم الطفل والتوقيع محضر تسليم طفل . 9. تحرير قرار إنهاء علاقة وارساله لمكتب الرئيس. 	<p>اجراء وخطوات الخدمة</p>
<p>مؤقتة (حتى انقضاء المحكومية و إبعاد النزيلة)</p>	<p>الفترة الزمنية لتحصيل الخدمة</p>
<p>مجانية</p>	<p>رسوم الخدمة</p>

(2) إيواء طفل فاقد الرعاية الاجتماعية

وصف الخدمة	إيواء الاطفال فاقدى الرعاية الاجتماعية من سن الولادة حتى سن 18 عام والتي تقتضى حالتهم تقديم الرعاية الايوائية والمعيشية والاستفادة من خدمات الدار.
الفئة المستفيدة	إبناء السجينات- ابناء التصدع الاسرى – مجهولي النسب
شروط تحصيل الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. خالي من الامراض المعدية 2. رسالة من جهة التحويل (خارجية أو داخلية) 3. أن يكون فاقد الرعاية الاجتماعية 4. لا يوجد مأوى آمن للطفل
المتطلبات والمستندات	<ul style="list-style-type: none"> ▪ رسالة من جهة التحويل ▪ الاوراق الثبوتية إن وجدت
التشريعات المنظمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. قانون اتحادي رقم (1) لمجهولي النسب 2. مرسوم أميري بإنشاء دار الرعاية الاجتماعية للأطفال رقم (37) لسنة 2006 3. قانون اتحادي رقم (2016/3) بشأن حماية الطفل " وديمه"
الادارة المعنية	دار الرعاية الاجتماعيه للاطفال
اجراء وخطوات الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استلام رساله من جهة التحويل (داخلية / خارجية) 2. استلام الطفل وتوقيع جهة الإحالة على نموذج " استلام طفل " 3. اصدار قرار انتساب للطفل وتحويله لمكتب الرئيس . 4. فتح ملف للطفل واستخراج رقم داخلي ورقم موحد 5. تحويل الطفل إلى قسم الرعاية الصحية لاجراء الفحوصات الطبية اللازمة قبل الدخول للدار. 6. ابلاغ الأقسام الداخلية لتهيئة احتياجات الطفل 7. تقديم الهدمات اللازمة من قبل الأقسام الداخلية لحين خروجه أو دمج في (أسرة بديلة – أسرة طبيعية)
الفترة الزمنية لتحصيل الخدمة	خلال 24 ساعه
رسوم الخدمة	مجانية

3 طلب احتضان طفل

<p>تقديم الرعاية البديلة لطفل محروم من الرعاية الاجتماعية عن طريق احتضانه والحرص على توفير متطلباته التربوية والمعيشية وتأمين حقوقه</p>	<p>وصف الخدمة</p>
<p>الاسر المتقدمة للاحتضان والتس تنطبق عليها شروط الأسرة الحاضنة</p>	<p>الفئة المستفيدة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. مواطي دولة الإمارات العربية المتحدة 2. حسن السيرة والسلوك 3. أن تكون أسرة سليمة خالية من الأمراض المعدية أو الخطيرة 4. أن تكون أسرة سليمة وخالية من الاضطرابات النفسية 5. توفر شرط الرضاعة للأطفال أقل من سنتان 6. أن تكون الأسرة ميسورة فما فوق لسد احتياجات الطفل الأساسية 	<p>شروط تحصيل الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ صورة من خلاصة القيد ▪ صورة من جواز السفر ▪ صورة شخصية (2) ▪ صورة الهوية ▪ شهادة راتب جهة العمل أو كشف حساب من البنك ▪ شهادة حسن سيرة و سلوك ▪ شهادة اللياقة الصحية ▪ عقد الزواج 	<p>المتطلبات والمستندات</p>
<p>قانون رقم (1) لسنة 2012 بشأن مجهولي النسب</p>	<p>التشريعات المنظمة</p>
<p>دار الرعاية الاجتماعية للأطفال</p>	<p>الادارة المعنية</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم طلب الاحتضان جديد 2. استكمال المستندات المطلوبة 3. اجراء الدراسة الشاملة للأسرة من قبل مختصي الدار. 4. تسليم نموذج الفحص الطبي للأسرة 5. عرض الطلب على اللجنة الدائمة لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية أسبوعياً. 6. استلام القرارات من اللجنة: <p>في حال الرفض:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ابلاغ الأسرة بقرار اللجنة <p>في حال القبول:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ابلاغ الأسرة بقرار اللجنة - تحديد موعد أولي لمقابلة الأسرة للطفل وتهيئة الطرفين بالاحتضان - توقيع اتفاقية الاحتضان بين الأسرة ودار الرعاية الاجتماعية للأطفال - توقيع الأسرة نموذج تسليم طفل وتسليمه جميع أوراقه الثبوتية ومتعلقاته الشخصية - المتابعة الدورية من قبل مختصي دار الرعاية الاجتماعية للأطفال 	<p>اجراء وخطوات الخدمة</p>
<p>3 أشهر أو أكثر لحين قبول الطلب</p>	<p>الفترة الزمنية لتحصيل الخدمة</p>
<p>مجانية</p>	<p>رسوم الخدمة</p>

4) دمج اليافعين

وصف الخدمة	هي خدمة تكميلية تقدم للمحرومين من الرعاية الاجتماعية والمدموجين في أسر بديلة ممن تجاوزت اعمارهم 18 عام
الفئة المستفيدة	هم الشباب والشابات فاقدى الرعاية الاجتماعية ممن تنطبق عليهم الشروط.
شروط تحصيل الخدمة	1. أن يكون مسجل لدى دائرة الخدمات الاجتماعية من المحرومين من الرعاية الاجتماعية والمدموجين في أسر بديلة. 2. أن يبلغ من العمر 18 سنة فما فوق 3. أن يكون مقيماً في إمارة الشارقة
المتطلبات والمستندات	▪ الاوراق الثبوتية سارية المفعول
التشريعات المنظمة	قانون رقم (1) لسنة 2012
الادارة المعنية	دار الرعاية الاجتماعية للاطفال
اجراء وخطوات الخدمة	1. طلب التوظيف : - تحصيل السيرة الذاتية للمستهدفين - مخاطبة ادارة المساعدات الاجتماعية لاجراء اللازم 2. طلب الدراسة : - الابلاغ من قبل اليافعين عن طلب الدراسة - المساعدة على ايجاد أفضل جهة اكاديمية حسب توجه اليافع - التقدم بطلب الدراسة - متابعة الاجراءات 3. طلب الزواج : - الابلاغ عن طلب الزواج - القيام بدور الأسرة البديلة والتقدم بطلب الزواج - متابعة الاجراءات
الفترة الزمنية لتحصيل الخدمة	لحين تنفيذ الخدمة
رسوم الخدمة	مجانية

(5) خط نجدة الطفل

فريق مختص يعمل على إزالة الخطر الواقع على الطفل عن طريق استقبال بلاغ متعلق بطفل معرض للخطر أو الاعتداء بجميع أنواعه أو الاستغلال التجاري والتعامل معه.	وصف الخدمة
الأطفال دون عمر 18 سنة	الفئة المستفيدة
<ol style="list-style-type: none"> 1. أي طفل معرض للخطر أو الأذى 2. مواطني ومقيمي الدولة 3. أن يكون عمره الطفل بين (0-18) سنة 	شروط تحصيل الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ▪ الاوراق الثبوتية ▪ إفادات لمن يهيمه الأمر ▪ تقارير طبية ▪ صور شخصية ▪ نسخة من قضايا ▪ شهادات مدرسية <p style="text-align: center;">جميع ما ذكر أعلاه في حال إن وجد وعلى حسب نوع البلاغ</p>	المتطلبات والمستندات
<ol style="list-style-type: none"> 1. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2009م 2. القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة) 3. القانون الوزاري رقم(318) لسنة 2017 في شأن منح الضبطية القضائية بعض موظفين دائرة الخدمات الاجتماعية بإمارة الشارقة 4. قرار إداري داخلي رقم (262) لسنة 2017 بشأن إجراءات ضبط الاعتداءات وحماية الأطفال. 	التشريعات المنظمة
إدارة حماية حقوق الطفل	الإدارة المعنية
<ol style="list-style-type: none"> 1. استقبال بلاغ على الخط الساخن 800700 2. تدوين البلاغ ملخص وحالته الكترونياً لقسم الاستجابة 3. الاتصال بالمبلغ والاستطلاع عن حيثيات المشكلة 4. تصنيف البلاغ حسب نوع المشكلة الواردة وتحديد أولويتها من حيث الخطورة <p style="text-align: center;">في حال البلاغ العاجل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاستجابة السريعة من قبل مسؤول الاستجابة - التوجه لموقع تواجد الطفل - إبعاد الطفل عن الخطر المحدث وتحويله إلى (الأيواء / المستشفى) - إبلاغ الجهات المختصة والاستعانة بهم – إذا تطلب الأمر – للتدخل - الإبلاغ عن المعتدي في الشرطة - توقيع المعتدي على نموذج ضبط مخالفة أو اعتداء على طفل <p style="text-align: center;">في حال البلاغ الغير عاجل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم التوجيه والإرشاد للطفل وذويه - إحالة البلاغ داخلياً للأفرع والإدارات الأخرى التابعة لدائرة الخدمات الاجتماعية المختصة بحسب مقر إقامة الطفل للمتابعة - تحويل البلاغ لقسم الإستشارات في حال الحاجة (القانونية / الاجتماعية / النفسية). - إذا كان الطفل غير تابع لإمارة الشارقة تتم إحالته خارجياً للجهات المختصة في الإمارة التابعة لمقر إقامته. - الإبلاغ عن المعتدي في الشرطة في حال عدم تعاونه مع فريق الاستجابة - توقيع المعتدي على نموذج ضبط مخالفة أو اعتداء على طفل 	إجراء وخطوات الخدمة

<p>- تدريب وتعليم الطفل كيفية حماية نفسه عن طريق برنامج " كيف تقول لا "</p> <p>5. عرض البلاغات الجديدة وبلاغات اعادة الفتح في لجنة البت في بلاغات خط النجدة المنعقدة مرتان أسبوعياً وتصنيف البلاغات على حسب المحاور الأربعة (اغلاق بلاغ / إحالة بلاغ / متابعة بلاغ / تأجيل بلاغ).</p>	
<p>لحين حل المشكلة</p>	<p>الفترة الزمنية لتحصيل الخدمة</p>
<p>مجانية</p>	<p>رسوم الخدمة</p>

6) تأمين حقوق

وصف الخدمة	تأمين حقوق الأطفال الغير مؤمنة حقوقهم كالأوراق الثبوتية والتعليم والصحة والتمثيل القانوني للطفل ضمان التنفيذ السليم للأحكام المتعلقة بالأطفال الصادرة من المحكمة المختصة.
الفئة المستفيدة	الأطفال دون عمر 18 سنة ممن تنطبق عليهم الشروط
شروط تحصيل الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الاطفال مجهولي النسب (A) ▪ الاطفال معلومي الام (B) ▪ الأطفال الشرعيين المقيمين بإمارة الشارقة (C)
المتطلبات والمستندات	<p>الاطفال مجهولي النسب (A)</p> <ul style="list-style-type: none"> - بلاغ الشرطة (محضر استدلال) - القضية - التقرير الطبي <p>الاطفال معلومي الام (B)</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية للأم - القضية – إن وجدت – <p>الأطفال الشرعيين المقيمين بإمارة الشارقة (C)</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية للوالدين
التشريعات المنظمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. القانون الاتحادي (1) لسنة 2011 في شأن رعاية الاطفال مجهولي النسب 2. القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة)
الادارة المعنية	إدارة حماية حقوق الطفل
اجراء وخطوات الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. استلام بلاغ من خط نجدة الطفل أو طلب من الأفرع والإدارات التابعة لدائرة الخدمات الاجتماعية أو استلام تحويل خارجي 2. في حال تأمين حق الأوراق الثبوتية والصحة <p>الاطفال مجهولي النسب (A)</p> <ul style="list-style-type: none"> - استلام القضية من الجهات المختصة - عقد اجتماع مقترح تسمية لتسمية الطفل باسم رباي - مخاطبة محكمة الشارقة الشرعية للاعتماد - بعد الاعتماد مخاطبة إدارة الطب الوقائي لاستخراج شهادة ميلاد - مخاطبة منطقة الشارقة الطبية لاستخراج بطاقة صحية للطفل - في حال احتضان الطفل يتم استخراج شهادة رعاية طفل من محكمة الشارقة الشرعية - تحويل ما سبق لإدارة الجنسية والإقامة لاستخراج جنسية الدولة للطفل <p>الاطفال معلومي الام (B)</p> <ul style="list-style-type: none"> - استلام القضية من الجهات المختصة - استلام بلاغ الولادة من الأم - توقيع الأم على اقرار امومة وتسمية - عقد اجتماع مقترح تسمية لتسمية الطفل باسم رباي - مخاطبة محكمة الشارقة الشرعية للاعتماد - بعد الاعتماد مخاطبة إدارة الطب الوقائي لاستخراج شهادة ميلاد <p>في حال عدم وجود قضية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم إحالة الأم للجهات المختصة لحين استلام القضية واجراء ما سبق

<p>الأطفال الشرعيين المقيمين بإمارة الشارقة (C)</p> <ul style="list-style-type: none"> - استلام المتطلبات والمستندات والعمل على تأمين الحق المطلوب بحسب الحاجة <p>3. في حال تأمين حق التعليم</p> <p>الاطفال مجهولي النسب (A)</p> <ul style="list-style-type: none"> - مخاطبة وزارة التربية والتعليم مرفق شهادة الميلاد وأوراق الحاضنة (إن وجدت). - استخراج استثناء دراسي <p>الاطفال معلومي الام (B)</p> <ul style="list-style-type: none"> - مخاطبة وزارة التربية والتعليم مرفق شهادة الميلاد و اثباتات الأم. - استخراج استثناء دراسي <p>الأطفال الشرعيين المقيمين بإمارة الشارقة (C)</p> <ul style="list-style-type: none"> - مخاطبة وزارة التربية والتعليم مرفق الأوراق الثبوتية للأم والأب وشهادة الميلاد - استخراج استثناء دراسي <p>4. في حال تأمين حق التمثيل القانوني</p> <ul style="list-style-type: none"> - فتح ملف دعوى - الإعلام الشرعي و تعيين وصي - حضور الجلسات لحين انتهاء القضية 	
<p>لحين تأمين الحق المطلوب</p>	<p>الفترة الزمنية لتحصيل الخدمة</p>
<p>مجانية</p>	<p>رسوم الخدمة</p>

(7) الملتقى الأسري

وصف الخدمة	تأمين حق الطفل في رؤية والديه بشكل آمن وتوفير بيئة ملائمة لتنفيذ أحكام الرؤية من أجل تحقيق انفصال آمن وحضاري يساعد الأبناء على الاستقرار الاجتماعي والنفسي وتقديم الإرشاد للأسر ، بالإضافة إلى عقد اتفاقيات العلاقة الوالدية للتخطيط السليم لعلاقة الأبوين بالأبناء بعد الانفصال
الفئة المستفيدة	الأطفال دون عمر 18 سنة للوالدين المنفصلين
شروط تحصيل الخدمة	وجود أحكام رؤية أو نقل حضانة من المحكمة المختصة
المتطلبات والمستندات	الأوراق الثبوتية لكلا الطرفين (الهوية)
التشريعات المنظمة	قرار وزاري رقم (1086) في شأن رؤية المحضونين
الإدارة المعنية	إدارة حماية حقوق الطفل
إجراء وخطوات الخدمة	<p style="text-align: center;"><u>تحقيق الرؤية</u></p> <ol style="list-style-type: none"> 1. استقبال أحكام الرؤية من المحكمة المختصة / أحد الطرفين / أو إحالة بلاغ من خط نجدة الطفل 2. الاتصال بالطرفين والتنسيق معهم وتحديد موعد 3. تنفيذ جلسة توجيه وإرشاد للطرفين بإجراءات الخدمة 4. تنفيذ الأحكام واثبات اتمام الرؤية وكتابة التقرير اليومي حولها (اتمام الرؤية / اجراء التنفيذ / تعذر التنفيذ) .. في حال تعذر التنفيذ يتم مخاطبة التحريات بتعذر تنفيذ تحقيق رؤية (الاستعانة بالقوة الجبرية) 5. تقديم جلسات النصح والإرشاد بناءً على ملاحظات منفذي الرؤية أو بطلب أحد الطرفين . 6. تحويل الحالة إلى الاستشارية النفسية – اذا تطلب الأمر – 7. رفع تقرير المتابعة للمحكمة المختصة في حال الطلب 8. في حال وجود أي ملاحظات على تنفيذ الخدمة يتم مخاطبة المحكمة المختصة بدون طلب مسبق 9. وضع الخطط اللازمة لتنفيذ الأحكام في حالة الضرورة بعد موافقة المحكمة 10. اغلاق ملفات الرؤية في حال الانقطاع عن التنفيذ بعد موافقة المحكمة المختصة <p style="text-align: center;"><u>تقديم رأي تخصصي لنقل الحضانة</u></p> <ol style="list-style-type: none"> 1. استلام طلب من محكمة الأسرة 2. التواصل مع الطرفين وتحديد المقابلة الأولية 3. طلب صحيفة الحالة الجنائية للطرفين 4. طلب شهادة خلو من الأمراض من الطرفين 5. تحديد موعد للمقابلة الثانوية 6. تنفيذ زيارة ميدانية لمسكن الطرفين 7. إعداد دراسة حالة مرفق توصيات المختصين 8. ارسال الدراسة لجهة الاختصاص للبت بالطلب <p><u>تنظيم العلاقة الوالدية: نقل الحضانة أو حق المسكن/ تسليم الأوراق الثبوتية/ تسليم الأغراض الشخصية/ تسليم البطاقات الصحية/ الاشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل التعليمية</u></p> <p style="text-align: center;">(تسجيل – نقل)</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. استقبال احكام من المحكمة المختصة 2. الاتصال بالطرفين والتنسيق معهم 3. تنفيذ الأحكام بتسليم أو تنفيذ المطلوب، وفي حال تعذر التنفيذ يتم مخاطبة التحريات بتعذر التنفيذ (الاستعانة بالقوة الجبرية)

<p>4. رفع تقرير للمحكمة المختصة الاتفاقية الوالدية في حال التنفيذ في المركز:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. استلام طلب من طرفي الرؤية 2. تحديد جلسات لمناقشة بنود الاتفاقية من قبل مسؤولي الملتقى (حسب الحاجة) 3. تفريق بنود الاتفاقية بين الطرفين في نموذج الاتفاقية الوالدية 4. عرض الاتفاقية على محكمة الأسرة 5. بعد المراجعة من جهة الاختصاص يتم توقيع الطرفين على الاتفاقية 6. عرض الاتفاقية على القاضي بالمحكمة للاعتماد والتوثيق 7. الاحتفاظ بنسخة في ملف الحالة بالمركز <p>في حال التنفيذ في محكمة الأسرة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عند فتح ملف طلاق في التوجيه الأسري ووجود الأبناء يتم عرض الاتفاقية الوالدية على الطرفين وتوجيههم للجنة عقد الاتفاقية 2. استلام الطلب من أعضاء اللجنة (مكتب رئيس الدائرة في محكمة الأسرة) 3. تحديد جلسات لمناقشة بنود الاتفاقية من قبل مسؤولي الملتقى (حسب الحاجة) 4. تفريق بنود الاتفاقية بين الطرفين في نموذج الاتفاقية الوالدية 5. عرض الاتفاقية على محكمة الأسرة 6. بعد المراجعة من جهة الاختصاص يتم توقيع الطرفين على الاتفاقية 7. عرض الاتفاقية على القاضي بالمحكمة للاعتماد والتوثيق <p>الاحتفاظ بنسخة في ملف الحالة بالمركز</p>	
<p>مستمرة لحين إغلاق الملف</p>	<p>الفترة الزمنية لتحصيل الخدمة</p>
<p>مجانية</p>	<p>رسوم الخدمة</p>